حماية غير المسلمين في سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

<"xml encoding="UTF-8?>

تبنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمن وحماية غير المسلمين وخصوصاً أهل الذمة; فهم آمنون على أرواحهم وأعراضهم وممتلكاتهم وتجلى هذا التبني منذ الأيام الأولى لقيام نواة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وحرّم صلى الله عليه وآله وسلم جميع ألوان الاعتداء عليهم، وأوجب على المسلمين الوفاء لهم بالعهد، فقال: «حسن العهد من الإيمان»(1).

فلهم ما للمسلمين من حقّ في إشاعة الأمن والتمتع بالحماية فحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جميع ألوان الأذى، وجعل نفسه خصماً لمن آذاهم، فقال: «من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»(2).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «من آذى ذميّاً فقد آذاني»(3).

وحرّم الاعتداء عليهم بظلم او اضطهاد أو غلول أو غصب، فقال: «إلا من ظلم معاهداً وانتقصه وكلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه; فأنا حجيجه يوم القيامة»(4).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «منعني ربّي أن أظلم معاهداً ولاغيره»(5).

وفي رواية قال صلى الله عليه وآله وسلم: «من قتل رجلاً من أهل الذمّة حرّم الله عليه الجنة»(6).

ولم يكتف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الإرشادات والتوجيهات، وإنّما قام بخطوات عملية في إقرار ذلك، ومنها كتابة المعاهدات وتثبيتها بختمه الشريف، ومن هذه الكتب كتابه الى يحنة بن رؤية صاحب ايلة حيث جاء فيه: «هذه أمنة من الله ومحمّد النبي رسول الله ليحنة بن رؤية، وأهل إيلة سفنهم وسياراتهم في البرّ والبحر، لهم ذمّة الله، وذمّة محمد النبي، ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر»(7).

وكتب لأهل اليمن، وأهل أذرح، وجربا، ومقنا، كل كتب على حدة «انهم آمنون بأمان الله وأمان محمد»(8).

وكتب لكل قبيلة من اليهود كتاباً خاصاً به(9).

فكانوا آمنين على عقائدهم وحرياتهم وعلى أنفسهم وأعراضهم وممتلكاتهم.

الرجوع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القضاء

أقرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق التقاضي والتحاكم الى غير المسلمين بالرجوع الى حاكمهم، أو الرجوع الى حاكم المسلمين، وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عهده، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يتدخل في القضاء بينهم إن أرادوا ذلك.

قدّم أحد اليهود شكوى على أحد الصحابة ; لأنّه ضربه على وجهه، وقال: «يا محمّد انظر ما صنع بي صاحبك، فحاسب الصحابي على فعله»(10).

وكان أهل الكتاب يرجعون اليه للحكم في قضايا الحدود والتعزيرات، حيث رجعوا اليه في الحكم على اثنين منهم متلبسين بجريمة الزنا، فحكم فيهم بحكم الإسلام»(11).

وقد أجاز صلى الله عليه وآله وسلم شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض(12).

وبعث أحد الصحابة كتاباً الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «انّي أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم، وأصبت دماء من المجوس، ولم تكن عهدت اليّ فيهم».

فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «انّ ديّتهم مثل ديّة اليهود والنصارى»(13).

ووجد الأنصار أحدهم مقتولاً في ساقية من سواقي اليهود، فقالوا: «اليهود قتلوا صاحبنا»، فتحاكموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال لهم: «ألكم بيّنة؟» فقالوا: لا، فقال: «أتقسمون؟» فقالوا: «كيف نقسم على مالم نره؟»، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «فاليهود يقسمون»، فرفض الأنصار تحليف اليهود، فودّاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بيت المال(14).

وقد استشعر أهل الكتاب هذه العدالة النبوية في القضاء، ولذا جاء وفد نجران الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتمسونه في أن يبعث معهم قاضياً من المسلمين حيث قالوا له: «ابعث معنا رجلاً من أصحابك ترضاه لنا; يحكم بيننا في أشياء اختلفنا فيها في أموالنا، فانّكم عندنا رضاً»(15).

المصادر :

(1) كنز العمّال 4: 365، علي المتقي الهندي .

(2) الجامع الكبير 1: 85، عبدالرحمن السيوطي.

(3) من لا يحضره الفقيه 4: 124.

(4) السنن الكبرى 9: 205.

(5) كنز العمّال 3: 363.

(6) مستدرك الوسائل 11: 131.

(7) السيرة النبوية لابن كثير 4: 29.

(8) الطبقات الكبرى 1: 290.

(9) إعلام الورى بأعلام الهدى: 79 ، الفضل بن الحسن الطبرسي.

(10) السيرة النبوية لابن هشام 2: 207.

(11) صحيح مسلم 3: 1326، الروض الأنف 4: 369.

(12) سنن ابن ماجة 2: 94، نصب الراية 4: 85 ، الزيعلي.

(13) الاستبصار 4: 269.

(14) من لا يحضره الفقيه 4: 99.

(15) الروض الأنف 5: 21.